

كشاف القناع عن متن الإقناع

أو شهر و (تصح إجارة أرض معينة) برؤية .

لأن الأرض لا تنضبط بالصفة (لزرع كذا) من برأ وقطن ونحوهما (أو غرس) معلوم كمشمش (أو بناء معلوم) كدار وصفها بلا خلاف .

(أو) إجارته (لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء) أو لبناء ما شاء (أو لزرع وغرس ما شاء كأجرتك لتزرع ما شئت أو) أجرها (لغرس) ويسكت أو لبناء أو زرع ويسكت (أو أجره الأرض وأطلق) بأن لم يعين زرعا ولا غرسا ولا بناء .

(وهي تصلح للزرع وغيره) فتصح الإجارة في جميع هذه الصور للعلم بالمعقود عليه .

قال الشيخ تقي الدين إن أطلق أو قال انتفع بها ما شئت .

فله زرع وغرس وبناء .

(ويأتي له تنمة) في الباب (ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة) كيوم أو شهر (أو

على (عمل) معلوم (فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده و) إلى (ذكر قالبه

وموضع الضرب) لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء (فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف (جاز) .

كما لو كان المكيال معروفا (وإن قدره بالطول والعرض والسكك جاز) لانتفاء الغرر (ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا) لأن فيه غررا وقد يتلف كالسلم (ولا يلزمه (أي الأجير) إقامة اللبن ليحف) لأنه إنما استؤجر للضرب لا للإقامة .

(ما لم يكن شرط أو عرف) فيرجع إليه .

وظاهر ما قدمه في المبدع وشرح المنتهى لا يلزمه مع عرف .

(ومثله) أي إقامة اللبن (إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر لشيء) فلا يلزمه إن لم

يكن شرط أو عرف لما تقدم .

(وإن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه) أي القبر (على الميت لأنه العرف) .

و (لا) يلزمه (تطيينه) لأنه ليس بمشروع .

وظاهره ولو كان العرف .

(وإن استأجر للركوب ذكر) المستأجر (المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه) كحمار (كبيع)

إن لم يكن مرثيا (و) ذكر (ما يركب به من سرج وغيره) لأن ضرر المركوب يختلف باختلافه .

(و) ذكر (كيفية سيره من هملاج وغيره) لأن الغرض يختلف باختلافه .

والهملاج بكسر الهاء من الهملجة مشية معروفة .

(ولا يشترط ذكر ذكوريته) أي المركوب (وأنوثيته ونوعه) فلا يشترط في الفرس أن يقول حجر أو حصان ولا عربي أو برزون ونحوه .

لأن التفاوت بين ذلك يسير .

(ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع) لاختلافه بالطول والسمن وضدهما .
(ويشترط) أيضا (معرفة توابعه) أي الراكب (العرفية كزاد وأثاث من الأغذية